## قرار

باسم الشعب اللبناني،

إن قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا،

لدى التدقيق،

تبيّن أنّ الجهة المدعية طلبت في استحضارها كما في استدعاء أحد أشخاص الوارد إلى الملف بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥، اتخاذ تدبير موقت وفق ما تتسبب المحكمة.

وتبيّن أنه سبق للمحكمة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ قراراً تقضي في جملة ما تقضيه تكليفاً لوزارات الزراعة، الصحة والبيئة، والمديرية العامة للطيران المدني لإبداء الرأي حول المخاطر المفترضة التي يتعرض المدعون، فتمّ تبليغ جميع هذه الوزارات أصولاً، وورد جواب وزارة البيئة الذي يبقى أمر احتماله من عدمه معلقاً على نتيجة الحكم النزائي، في حين لم تبدِ وزارتا الزراعة والصحة أيّ موقف حتى اللحظة، ولم تنقضِ المهلة الممنوحة للمديرية العامة للطيران المدني.

وحيث بعد العرض الإجمالي المبيّن أعلاه، وتقيداً من المحكمة بضوابط عملها، وفصلاً في طلب التدبير يتعيّن إظهار القواعد والتوجيهات التالية:

١- إنّ القضاء عندما يصدر قراراً تقريرياً يرسي مبدأً

بمرحلةٍ زمنيةٍ معينة، إنما يستهدف منة الحق واستكمال نواقص الملف المعروض أمامه.

٢- إنّ المحكمة آثرت الركون إلى الإدارات العامة، وأرادت التعويل على مبدأ التعاون بين السلطات، مفترضة أنّ الدراسات جاهزة بشأن مسألة أصبحت من يوميات العامة والمسؤولين على حدّ سواء، الأمر الذي أشبعته موقف وزارة البيئة التي تعاونت في مرحلةٍ معقولة.

٣- إنّ المحكمة لا تتبنّى أيّ موقف إزاء طلبات المدعين، ما دامت عناصر الملف الواقعية غير مكتملة.

٤- إنّ الحالة الحاضرة للملف تستدعي تدبيراً يأخذ ما سبق شرحه في الإعتبار دون زيادةٍ أو نقصان.

بناءً عليه،

حيث استنارةً بالسالف عرضه، وعملاً بأحكام المادة /٥٨٩/ أ.م.م.،

ترى المحكمة ضرورة في إنفاذ ما يلي:

١- الوقف الكلي لعملية نقل النفايات إلى المركز المؤقت للطمر الصحي في منطقة الغدير - مطمر الكوستابرافا - إلى حين ورود جواب كلّ من وزارتي الصحة والزراعة والمديرية العامة للطيران المدني عملاً بمنطوق قرار المحكمة تاريخ ٧/١٢/٢٠١٦.

على أن ينظر حينئذٍ في جدوى تمديد الوقف.

٢- إبقاء سائر الأعمال الجارية في مطمر الكوستابراما قائمةً تحت إشراف من ينتدبه معالي وزير البيئة على قاعدة "الإشراف الفني فقط" بغرض تخفيف أيّ تواجد خطر للطيور في محيط وداخل مطار رفيق الحريري الدولي، ودون المساس بالإلزامية العقود المبرمة فيما بين الإدارة والمتعهد المعني بحدود المرسوم في بند وقف نقل النفايات ذي الرقم "١" أعلاه.

لهذه الأسباب،

يقرّر:

أولاً: إلزام المدعى عليهما بما جاء في متن هذا القرار، وذلك فوراً ودون أية مرحلة.

ثانياً: إبلاغ مضمون هذا القرار ممن يلزم لأخذ العلم وإتمام المقتضى فنياً وقانونياً.

ثالثاً: متابعة الدعوى الراهنة وفق المقرّر وإبلاغ الفرقاء المعنيين أية أوراق لم تبلغ لأيّ منهم.

قراراً ناقذاً على أصله صدر بتاريخ ١١/١/٢٠١٧

القاضي حسن حمدان